

رضاع جدان من لأمتر واولادها من نسبه ورضاع الحرة
 واحوايتها لما من ان الحرة تنتشر في فروعها ونقص
 اخواتها واخوانها من نسبه ورضاع احواله وخالاته
 لما من ان الحرة تنسب اليها حواشيها واذا علمت ذلك
 فمنسج عليها لا يتزوج بها كما يشير الي ذلك بقوله
وجرم على الرضيع لغة الضاد اسم مفعول التزوج
 اليها اي الرضيع لانها امه من الرضاعة فتخرج
 عليه بنص القرآن وتنتشر الحرة منها **الي كل من**
ناسها اي اننسبت اليه من الاصول او انتسب
 اليها من الفروع **تنسب** كان الاولي وان
 يتولد اليه من نسبه اليها وينسب اليها بمنسب او رضاع
 لما من الضابط **وجرم عليها اي** المصحة **التزوج**
به اي الرضيع لانه ولد لها وهذا معلوم لكن
 ذكره المصنف لوضوح المبتدئ ليقينه ان الحرة
 المنتشرة عنها ليست كالحرة المنتشرة منه فالحرة
 التي منها منتشرة اليها تقدم بيانه والحرة
 التي منه منتشرة اليه **والي ولده** الذكر وان سفل
 من نسبه او رضاع لانهم احقادها **دون من**
كان في رجه اي الرضيع كاخيه فالجرم عليها
 تنويجه لما من ان الحرة لا تنتشر اليها حواشيها
 وعطف المصنف على الجملة التقيية قوله **او اعلا**

انواع الرضاعة
 الرضاعة الحرة
 الرضاعة الحرة هي التي
 تكون من غير النسب
 والرضاعة الحرة هي التي
 تكون من غير النسب
 والرضاعة الحرة هي التي
 تكون من غير النسب

اي

اي وكون من كان اعلا **تنسب منه** اي الرضيع كما يثبه
 فلا يحرم عليها تزوج احد اولادها ما من ان الحرة
 لا تنتشر اليها يابه وتقدم في فضل بحرمانها التزواج
 ما يحرم بالنسب والرضاع فازوج اليه **تنتسب** لو
 كان لرجل خمس مستولدات اوله اربع نسوة دخل من
 وامر ولد ورضع طفل من كل رضيعه ولو متواليات
 صلااته لان كل رضيع منه فيجر من على الطفل
 لانهم موطوءة ايده ولو كان لرجل بدل المستولدات
 بنات واخوات فرضع طفل من كل رضيعه ولا حرمته
 بين الزوج والطفل لان الجدودة لسلم في القوت
 الاولى والحولقة في الصورة الثانية بما اثبتان
 بتوسط الامومة ولا امومة هنا وتثبت الرضاع
 بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وباربع نسوة لا حقا
 النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع
 من الثدي اما اذا كان بالشرب من انا او كان بالاجال
 فلا تقبل فيه شهادة النساء المستحقات لانهم
 لا اختصاص لهم بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارض
 فلا يرد فيه من رجلين لا اطلاع الرجال عليه غالبا

ص

تصل في نفقة القريب والرفيق واليهام جميعها
 المصنف في هذا الفصل التناسل في سقوط كل منها
 بمضي الزمان ووجوب التماية من غير تقدير
 في نفقة القريب الخالق في المهر وغيره
 من موارده يكسب بيلت به ذكرا او
 بنتا او موهبا او موهبة من نفسه
 وعنده وان يفضله عن دينه يوم وليته
 في نفقة اصله وان علا ذكر الوالي
 في نفقة الاطفال في نفقة
 الوالي وان اعطى من نفقة
 الوالي في نفقة الاطفال
 في نفقة الوالي وان اعطى
 من نفقة الوالي في نفقة
 الاطفال في نفقة الوالي